الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها
اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من
قلوبهم تنبيه سوا ان لا ظهر ان الايمان والاسلام متلازمان وما المفهوم
فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد
شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق
على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق
شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك تحقيق ورد ما يدل على تغايرهما
كما في الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومها
فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان
ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال
على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية
انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي
عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل
بقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا الخلاف اسم الايمان من اصله
ولا يطلق عليه الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه بل ولا بانتفا
جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات
الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحينئذ ورد ما يدل على اتحادهما
كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار
تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان
الفقير والمسكين فاذا انفرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده
على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحينئذ فسروا الايمان بالاعمال
فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة

ومنه

ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله — قالوا الله اعلم
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا
من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي
نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا
باعتبار انه متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد
فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما
لا طائل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس
ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد
ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق
الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا
وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى
من دعوى اضطراب منشئه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم
بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام وخبر احمد اي الاسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا
الله وتشهد اني رسول الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها
ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوضح
وبها يزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال ومنه
اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تومن بالله الى اخره فيه تعريف
للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا
هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة
ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا نفيه اثبات الحقائق الشرعية
وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه مستفاد
من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة

Copyright © King Saud University